ثلاثا او لا هو قال ثابت اعطيتها حديقة نخل فقال لها فلترديها عليّ
واخلي سبيلها فقال لها تردين عليه حديقته وتملكين امرك فالت نعم
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ثابت خذ منها ما اعطيتها وخل سبيلها
ففعل م عن ابن عباس ان امراة ثابت بن قيس اتت النبي صلى الله عليه وسلم
فقالت يا رسول الله ان ثابت بن قيس ما اعتب عليه في خلق ولا دين
ولكني اكره الكفر في الاسلام قال ابو عبد الله يعني تبغضه قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم تردين عليه حديقته قالت نعم قال له رسول الله
صلى الله عليه وسلم اقبل الحديقة وطلقها تطليقة قولها ما اعتب
يعني ما اجد عليه والعتبي الموجدة والحديقة البستان من النخل اذا كان
عليه الحايط ومعنى قوله الا ان يخافا اي يعلم الزوجان من انفسهما الا
يقيما حدود الله والمعنى تخاف المراة ان تقصر في امر زوجها وتخاف
الزوج انه اذا لم تطعه ان يعتدي عليها فنهى الله الرجل ان ياخذ من امراته
شيئا مما اعطاها الا ان يكون النشوز من قبلها وذلك ان تقول لا اطيع
لك امرا ولا اطاك مضجعا ونحو ذلك وتركي يخافا بضم الياء ومعناه
الا ان يعلم ذلك من حالهما نفي بمعنى الماضي والولي فان خفتم يعني فان خشيتم
واشفقتم وقيل معناه وان ظننتم ان لا يقيما حدود الله يعني ما اوجب الله
على كل واحد منهما من طاعته فيما امره به من حسن الصحبة والمعاشرة
بالمعروف وقيل هو يرجع الى المراة وهو سوء خلقها او استخفافها بحق
زوجها فلا جناح عليهما فيما افتدت به اي لا اجناح على المراة في النشوز
اذا خشيت الهلاك والمعصية فيما افتدت به نفسها واعطت من المال
لانها ممنوعة من اتلاف المال بغير حق ولا على الزوج فيما اخذ من المال
اذا اعطته المراة طايعة راضية والله سبحانه وتعالى اعلم فصل
في حكم الخلع وفيه مسائل المسئلة الاولى قال الزهري وداود والنخعي
لا يباح الخلع الا عند الغضب والخوف من ان لا يقيما حدود الله فان وقع
الخلع في غير هذه الحالة فهو فاسد وحجة هذا القول ان الاية

صريحة



صريحة في انه لا يجوز ان ياخذ من المراة عند طلاقها شيا ثم استثنى الله تعالى
حالة مخصوصة فقال الا ان يخافا الا يقيما حدود الله فكانت هذه
صريحة في انه لا يجوز الاخذ في غير حالة الغضب والخوف من ان لا يقيما
حدود الله وذهب جمهور العلماء الى انه يجوز الخلع من غير نشوز ولا
غضب غير انه يكره لما فيه من قطع الوصلة بلا سبب م عن ثوبان ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايما امراة سالت زوجها الطلاق من
غير ما باس فحرام عليها رايحة الجنة اخرجه ابو داود والترمذي م
عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ابغض الحلال الى الله الطلاق
اخرجه ابو داود ودليل الجمهور على جواز الخلع من غير نشوز قوله تعالى
فان طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيا مريا فاذا جاز لها ان تهب
مهرها من غير ان تحصل لها شيا بازاء ما بذلت كان ذلك في الخلع الذي يقصر
بسببه مالكة نفسها اولى واجيب عن الاستثنا المذكور في هذه الاية
انه محمول على الاستثنا المنقطع المسئلة الثانية الخلع جايز على اكثر
مما اعطاها وبه قال اكثر العلما وقيل لا يجوز ان ياخذ اكثر مما اعطاها وهو
قول علي وبه قال الشعبي والزهري والحسن وعطا وطاوس وقال سعيد بن المسيب
بل ياخذ دون ما اعطاها حتى يكون الفضل له وحجة الجمهور ان الخلع عقد
على معاوضة فوجب ان لا يتقيد بمقدار معين كما ان للمراة ان لا ترضى عند
عقد النكاح الا بالكثير وكذلك للزوج ان لا يرضى عند المخالعة الا بالقليل الكثير
لاسيما وقد ظهرت الاستخفاف بالزوج حيث اظهرت بغضه وكراهته
المسئلة الثالثة اختلف العلماء في الخلع هل هو فسخ او طلاق فقال
الشافعي في القديم انه فسخ وهو قول ابن عباس وطاوس وعكرمة وبه
قال احمد واسحاق وابو ثور وقال الشافعي في الجديد انه طلاق وهو
الاظهر وهو قول عثمان وعلي وابن مسعود والحسن والشعبي والنخعي وعطا
وابن المسيب ومجاهد ومكحول والزهري وبه قال ابو حنيفة ومالك
وسفيان الثوري وحجة القول القديم ان الله تعالى ذكر الطلاق مرتين ثم ذكر